يعرم والباقي الصحيح ... ويصح ... والجد اثنا عشر ... ثلث البنت ... عصوبة ... وللبنت بين

والجد وتصح من ثمانية للبنت ثلاثة فرضا وللجد ثلاثة عصوبة فتصح من ستة وثلا
وبالاختصار من اثني عشر انتهى وعبارة الفصول صريحة في التسوية في الحكم
بين ما اذا صرح الموصي بقوله على ان لا يضام ذو الفرض وبين ما اذا لم يصرح
به بان اقتصر على اوصيت لزيد بنصف ما يبقى بعد اخراج الفرض او بعد نصيب
ذي الفرض وصرح بمقتضى ذلك في شرح كفاية اي كما رعنه واخذ ما فيها وفي
الفصول من تدريب شيخه السراج البلقيني وفي مجموع الكلاي وعمدة ابن الملقن
عند قول المنهاج الاب يرث بالفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن ما يوافق التدريب
ولم نجد هذه الصورة اعني الوصية بجزء مما يبقى بعد اخراج الفروض من غير ذكر
اشتراط ادخال الضيم على ذوي الفروض دون العاصب في شيء من كتب الاصحاب
القديمة ولا المتاخرة بعد البحث الطويل السنين العديدة واما هؤلاء المص
والكلاي وابن الملقن فكلهم اصحاب البلقيني ولم يعزها احد منهم الى غيره ولا زال
مشايخنا وغيرهم يختلفون فيها منهم ابن المجدي فقال المراد بقوله بعد اخراج الفرض
انما هو لتمييز الباقي ليعلم قدر الماخوذ منه لا انه يعطي لذي الفرض فرضه ويعطى
الوصية من الباقي فهي من الدوريات كالواوصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته
واوصى لعمرو بجزء مما يبقى بعد اخراج النصيب وجعل ما يفهم من عبارة الفصول
وغيره سهوا ووافقه على ذلك العلاء القلقشندي لكن غلطه جمع منهم الجلال المحلي
فاجاب بعبارة الفصول معتمدا على ما في التدريب وتوقف عن الجواب شيخنا
الاسلام ابن حجر والقاياتي والظاهر ما قاله ابن المجدي انتهى كلام البدر المارديني
وبذلك علم ان الحق في مسئلة السوال ونحوها صحة الوصية لكنها تتوقف على اجازة
من دخل الضيم عليه ويجمع بين ما نقل في السوال من المقالات المختلفة بحسب الظاهر
بان ما في الروضة ونقل عن القاضي محمول على الاجازة وكلام ابي منصور محمول
عند الرد وكذا يعلم ان الخلاف بين الائمة المذكورين في السوال الصريح في الصحة عند
الاجازة فيحمل قوله بالبطلان على ما يحتاج للاجازة ولم يجز الوارث وبذلك
يعلم انه لا خلاف بين الائمة المذكورين في السوال فان قلت مسئلة الخلاف
المذكور اخر انشبه مسئلة السوال فيجري فيها خلاف اولئك المتاخرين ايضا

عم تصويب الحياني وان اوهم تعبيره بالبطلان خلاف ذلك لان تعليله صحيح اصل صح صح

عـ

قلت

٢٨

قلت ممنوع بل بينهما فرق واضح فان صورة السوال لما قال فيها في نصيب الابن
خاصة كان مصرحا بادخال الضيم عليه وحده وصورة الخلاف انما هي فيما اذا سكت
ولم يصرح بذلك كما عرفنا من هذه المسئلة بجميع اطرافها فانها مهمة ويقع الغلط
فيها كثيرا وقد اتضح حكمها ولله الحمد وسئل عن من قال في وصيته ومن حج عني
فله كذا او الوصي في ذلك او في تنفيذ وصاياي فلان فلخرج الوصي حاجا فاحرم
قبل مخرج الوصي اخر عالم بالوصية ما حكمه فاجاب بقوله يقع احرام المتقدم
للميت ويستحق الموصى به وقد تقدم ذلك في هذا الباب افتيت بذلك قريبا
فيما اظن ووجهه ان الموصي لما قال من حج عني فله كذا لم يجعل للوصي نظرا في
تعيين من يحج عنه بل قطع تعيينه بتعبيره بمن حج عني والسابق بالاحرام صدقت
عليه هذه العبارة فاستحق نص الموصي بخلاف معين الوصي فانه خارج من عبارة
الموصي لسبق الاول له والوصي ليست له ولاية الا في اقتضاء الموصي به لا في تعيين
يخالف قضية لفظ الموصي ثم ما عينه الوصي هل يلزمه له اجرة المثل لانه غره اولا
يلزمه له شيء لان الحج وقع لنفسه كل محتمل والثاني اقرب لانه لا تقصير من الموصي
فلا تغرير فيه بمقتضى عزمه وسئل عن شخص اوصى بحجة بمائة دينار مثلا
فجاعل الوصي او الوارث حيث لم يكن ثم وصي شخصا للحج عن الميت المذكور باقل
مما اوصى به الميت المذكور جهلا منه بقدر ما اوصى به او عمدا فهل يستحق الحاج
جميع ما اوصى به الميت وان لم يسم له في عقد الجعالة او لا يستحق الا ما سمي له ويصرف
الزائد للورثة او ينظر في لفظ الموصي فان قال اوصيت لمن يحج عني استحق جميعه
وانما سمي في عقد الجعالة ويصرف الزائد للورثة فاجاب بقوله قال الاذرعي
قال احجوا عني زيدا بخمسين دينارا لم يجز ان ينقص منها شيء مع خروجها من الثلث
وان وجد من يحج بدونها وان لم يعين احدا فوجد من يحج باقل قال ابن عبد السلام
في الفتاوى صرف اليه ذلك القدر اذا خرج من الثلث وكان الباقي للورثة وقيل
يجب صرف الجميع قلت وهو الصحيح والقياس الظاهر انتهى وفي الجواهر قال
احجوا عني بالف درهم فان عين من يحج عنه وكان الالف اكثر من اجرة المثل صرف اليه
ان احتمل الثلث الزيادة وكان المعين اجنبيا فان كان وارثا فالزيادة على اجرة المثل

قف تامل في هذا السوال والجواب فانه مهم

وقد م

قف تامل ما في هذا السوال والجواب بلغ مقابلة فانه مهم وسيأتي في الورقة الرابعة مما هنا سوال وجواب متعلق بما في هذا المحل

او اوصيت بان يحج عني او اوصيت بحجة مثلا فلا يستحق الا ما سمي له في عقد الجعالة صح اصل

Copyright © King Saud University